حكومة فلسطين

نشرة دائرة العمل

نيسان — حزيران ١٩٤٧ رقم ١٩

يسمح بالاقتبـاس اذا اعترف بالمصدر

محتويات العدد

تصدر من دائرة العمل

وتباع بواسطة مطبعة الحكومة في القدس ، او وكلاء التاج للمستعمرات في المملكة المتحدة ، ٤ ملبانك ، وستمنستر ، لندن ، S. W. 1 .

بدل الاشتراك السنوي في فلسطين ١٨٠ ملا وفي الخارج ٦ شلنات .

ثمن النسخة في فلسطين ٦٠ ملا وفي الخارج شلن واحد و ١٠ بنسات .

عنوان المراسلات : دائرة العمل ، شارع الانبياء ، القدس (رقم التلفون ٤٢٥٣) .

عناوين مفتشي دائرة العمل في المناطق الثلاث :—

منطقة القدس : عمارة الاعرج ، شارع مأمن الله ، القدس .

المنطقة الشمالية : ٤٣ شارع الملوك ، حيفا .

المنطقة الجنوبية : ١٤٠ شارع اللنبي ، تل أبيب .

בית הספרים הלאומי והאוניברסיטאי ירושלים

فترات الراحة والتسلية

ان حلول العصر الآلي مع ما يتميز به من ضغط السرعة الفائقة في الانتاج والنتائج التي اسفر عنها تخصص العمال في فروع معينة من الصناعة قد وضع مسألة راحة العمال وتسليتهم في مقدمة المسائل التي ينبغي معالجتها ، بينما ادت الزيادة في اوقات الفراغ بسبب تخفيض ساعات العمل في الصناعة الحديثة الى ظهور مشكلة انتفاع العمال من اوقات فراغهم .

ان التعب هو النتيجة الطبيعية للنشاط المستمر ولا يمكن ازالته إلا بالراحة الكافية . فالراحة بين يوم عمل وآخر يجب ان تكون كافية لتبديد آثار التعب ، ولا تقل عنها اهمية فترات الراحة التي تتخلل عمل اليوم الواحد وهي فترات ذات فائدة خاصة في الاعمال التكرارية المملة . وينصح العمال بالاخلاد الى الراحة التامة في آخر الاسبوع وتغيير المحيط اثناء ايام العطل .

ثم ان النوم المنتظم والتغذية الحسنة والاعتدال في التدخين وتناول المشروبات ، جميعها مقتضيات اساسية لبقاء كل شخص في صحة جيدة . اما التدريب البدني والالعاب الرياضية فلها قيمة كبيرة . وهنالك فكرة شائعة تقول ان العمال الذين يقومون بعمل يدوي لا يحتاجون الى التدريب البدني . وهذا ، بالطبع ، رأي خاطىء لان الصناعة الآلية يكثر فيها العمل التكراري ومجهود العامل في عمله ينحصر ، في احيان كثيرة ، في عدد من الحركات تقوم بها عضلات معينة دون سواها مما يؤدي الى نمو هذه العضلات وحدها والحاق الضرر بالباقية . وينبغي ان يحرص العمال على عدم ارهاق تلك الاعضاء التي يحتاج الى قوتها في العمل . ويعتبر الاخصائيون ان قليلا من التدريب البدني اعظم فائدة بكثير من الراحة في الفراش بعد العمل . ومن المفيد ايضاً ممارسة التمارين قبل بدء العمل اذ انها تساعد العامل على تركيز نشاطه في عمله بسرعة وسهولة اعظم . وجدير بالذكر ان نوع التدريب البدني يجب ان يتلاءم مع نوع العمل المعتاد . اما العمال الذين لا يميلون كثيراً الى الالعاب الرياضية فبوسعهم ان يعتادوا التنزه مشياً على الاقدام ، وهو نوع من الرياضة يناسب اكثر الناس .

ولم تعد اليوم تسهيلات الراحة والتسلية امراً يعني العامل وحده . فبينما كان اعداد هذه الوسائل يعتبر في وقت ما فرعاً من فروع الترفيه ليس من الغريب الآن الاعتراف بها كعامل هام في العلاقات الصناعية .

اما فيما يختص بتنظيم المشاريع التي ترمي الى تهيئة وسائل الراحة والتسلية للعمال فيجب ان يجرى هذا التنظيم على اساس ان تتجنب الصناعة توفير مثل تلك الوسائل التي اعدت لاستعمال المجتمع .

وينبغي التمييز بين وسائل الراحة والتسلية التي تهيئها الصناعة خارج ساعات العمل وتلك التي تزود لاستعمال العمال اثناء الفترات الواقعة بين ساعات العمل . ومن بين هذه الاخيرة نجد ان اعداد غرفة راحة جيدة التهوئة ومدهونة بالالوان الزاهية ومزودة بمقاعد مريحة يعود بنفع كبير . ومعظم عمال المصانع مغرمون بالالعاب البيتية . فالراحة والتمرين اثناء الفترات يجددان نشاط العامل ويزيدان انتاجه الذي يميل عادة الى النقص عند نهاية فترة العمل .

وفي حين لا يوجد هنالك سوى عدد صغير من المؤسسات التي تستطيع ان تهيء وسائل متقنة نجد ضروباً شتى من انواع التسلية والراحة تلقى نجاحاً في عدد كبير من المؤسسات الصغيرة بالرغم من بساطة المعدات . وقد جرت العادة على قيام المؤسسات الكبيرة بدفع تكاليف المعدات الرئيسية بينما تدفع النفقات الجارية من اشتراكات الاعضاء وتجمع مبالغ اضافية باقامة الحفلات الراقصة او التمثيلية . ومن الضروري في سبيل نجاح مشاريع التسلية والراحة نجاحاً تاماً وبث روح اجتماعية ، دعوة جميع العمال الى الانضمام الى هذه المشاريع والاشتراك اشتراكاً فعالاً في تنظيمها وادارتها .

الصناديق الاحتياطية

لقد اتمت دائرة العمل مؤخراً تحقيقها الثالث في مالية صناديق التوفير والصناديق الاحتياطية وصناديق التقاعد القائمة في فلسطين . اما التحقيق الاول فتناول عام ١٩٤١ ، كما شمل الثاني سنة ١٩٤٣ بينما اختص التحقيق الثالث بعام ١٩٤٥ . وقد نشر النص الكامل للتقرير الذي يحتوي على عشرة جداول وكلمة افتتاحية في النشرة الشهرية العمومية للاحصاءات الجارية .

ويتناول التحقيق الثالث ٢١٠ صناديق احتياطية وتقاعدية كانت تدار في فلسطين في سنة ١٩٤٥ واربعة صناديق كانت تدار في الخارج . وبالاضافة الى ذلك هناك ٧٤ صندوقاً من المعلوم انها تأسست في سنتي ١٩٤٥ و١٩٤٦ . وفي عام ١٩٤٣ لم يزد عدد الصناديق القائمة في فلسطين على ١٢٥ صندوقاً . وقد عني التحقيق السالف الذكر فقط بالصناديق الاحتياطية وصناديق التقاعد التي انشئت بصورة اختيارية في المشاريع والمؤسسات الخاصة ، وهو لا يشمل الصناديق التقاعدية والاحتياطية الحكومية ولا الصناديق المنشأة بموجب انظمة صادرة بمقتضى قانون البلديات ولا الصندوق الاحتياطي وصندوق المرض التابعين لعمال البناء اليهود .

عدد الصناديق والاعضاء

من بين المائتين وعشرة صناديق الفلسطينية المحصاة كان صندوقان في المشاريع العربية وعشرة في شركات تستخدم عمالا مختلطين . اما الصناديق الباقية فقد تأسست في الصناعة والتجارة والمؤسسات العامة اليهودية . وهذه المائتان وعشرة صناديق كانت موزعة حسب انواع المشاريع كما يلي : —

	عدد الصناديق	عدد الاعضاء
الصناعة	٩٥	١٠،٠١٢
التجارة	٤٨	٢،٥٠٩
المؤسسات العامة	٢٥	٥،٦٣٨
المؤسسات العمالية اي المشاريع والمؤسسات المنتمية الى منظمات العمال .	٤٢	٦،٤٥٤
المجموع	٢١٠	٢٤،٦١٣

واعظم زيادة طرأت على عدد الصناديق والاعضاء كانت في المشاريع الصناعية . ومن الممكن تتبع تاريخ بعض الصناديق التي اسست في المشاريع الصناعية منذ عام ١٩٤٣ في القرارات المنشورة في الاعداد الثلاثة التي اصدرتها دائرة العمل من ملخص قرارات التحكيم .

الاشتراكات

من بين المائتين وعشرة صناديق المحصاة كان هناك مائتان واثنان من المشاريع الاكتتابية .

ويبين الجدول التالي فئات الاشتراك السائدة التي يدفعها اصحاب العمل : —

	الصناديق	الأعضاء
١ ١/٢ في المائة او ٢ في المائة من الاجور	٢٩	٢،٧٦٦
٢ ١/٢ في المائة الى ٤ في المائة من الاجور	٣٢	١،٥٤٠
٥ في المائة من الاجور	٧٧	١١،٨٤٥
٥ ١/٣ في المائة الى ٧ في المائة من الاجور	١٠	١،٧٩٤
٧ ١/٢ في المائة الى ٨ ١/٢ في المائة من الاجور	١٦	٢،٣١٩
١٠ في المائة الى ١٣ ١/٢ في المائة من الاجور	٣٧	٣،٦٥٨
المبالغ غير المنتظمة او الثابتة	٨	٥٢٤
اصحاب العمل غير المشتركين في الدفع	١	١٦٧
المجموع .	٢١٠	٢٤،٦١٣

وفيما يتعلق باشتراكات العمال ، فقد بلغت فئة الاشتراك في ٩١ مشروعاً اكتتابياً يضم ٥٥ في المائة من العمال الذين تناولهم الاحصاء ، ٥ في المائة من الاجور . وفي ٩٧ صندوقاً تشمل ثلث مجموع الاعضاء تراوحت فئة الاشتراك بين ١ ١/٢ في المائة و٤ في المائة . ولم تتجاوز اشتراكات العمال الخمسة في المائة إلا في بعض الحالات القليلة . اما في ١٣٤ صندوقا فقد تعادلت اشتراكات اصحاب العمل والعمال وفقاً للفئات السائدة التالية :—

في ٢٧ صندوقاً . . . . ١ ١/٢ في المائة الى ٢ في المائة
في ٢٥ صندوقاً . . . . ٢ ١/٢ في المائة الى ٣ في المائة
في ٧٣ صندوقاً . . . . ٥ في المائة

ومن بين الغايات الرئيسية التي يهدف اليها انشاء هذه الصناديق ضمان منح معينة تدفع الى العمال في حالة فقدانهم لاعمالهم قبل سن اعتزال الخدمة . وهذه نقطة لم تغفل في تشاريع معظم الصناديق او اتفاقيات العمل . وقد نصت تشاريع الصناديق في ٦٣ حالة على دفع التعويضات عن الفصل من الاشتراكات المتجمعة في الصندوق . والى هذه الفئة تنتمي جميع الصناديق تقريباً التي اشترك فيها اصحاب العمل بنسبة ٨ في المائة من الاجور او بما يزيد على ذلك . وقد تعهد اصحاب العمل في ١٣٧ صندوقاً بدفع تعويض عن الفصل المحتمل بالاضافة الى مساهمتهم في الصناديق . ومما يذكر ان مبالغ التعويض عن الفصل التي تطالب بها عادة نقابات العمال في فلسطين تعادل راتب شهر لكل سنة من سني الخدمة فيما يتعلق بالكتبة والمستخدمين الذين يتقاضون رواتب شهرية ، واجور ما بين ١٢ يوماً و١٤ يوماً للعمال اليدويين .

وقد كان من جراء ارتفاع تكاليف المعيشة ومنح علاوات الغلاء ان نجمت بعض الصعوبة في حساب فئات الاشتراك . ففي ٧٣ صندوقاً حسبت الاشتراكات على اساس الاجور الاساسية فقط بينما حسبت في ١٣٠ صندوقاً على اساس الاجور الكاملة بما فيها علاوة الغلاء .

انواع الصناديق

كان تعريف خمسة صناديق من بين المائتين وعشرة صناديق المحصاة بانها مشاريع تقاعدية . بيد ان اثنين منها فقط كانا مشروعي تقاعد بالمعنى الصحيح . ففي الحالات الثلاث الاخرى كانت المنح التي تدفع لدى

اعتزال العمل تمنح دفعة واحدة ، إلا ان المستحقين كانوا يخولون حق اختيار راتب تقاعد سنوي عوضاً عن الدفعة الواحدة الكاملة . وهناك اثنا عشر مشروعاً كانت مشاريع تأمينية بحتة اذ كانت مبالغ الاشتراكات فيها تدفع بكاملها الى شركات التأمين في شكل اقساط وبذلك اعفيت الصناديق من كل ما يتعلق باستثمار الاموال او بادارتها وهو نظام يوافق المؤسسات الصغيرة كل الموافقة . وقد اتخذت المائة والثلاثة وتسعون صندوقاً الباقية شكل مشاريع منح متجمعة . غير ان التأمين في ٤٧ صندوقاً لدى شركات التأمين كان جزءاً لا يتجزأ من المشاريع، وكان قسم من الاشتراكات يدفع كاقساط تأمين . ووجدت في ١٦ صندوقاً ترتيبات لتحقيق «تأمين داخلي» بالاضافة الى المنح الناجمة عن الاشتراكات المتجمعة وكان معالو الاعضاء يتمتعون بحق استلام مبالغ معينة عند وفاة الاعضاء ، وفي بعض الحالات ضمنت بمقتضى هذه المشاريع منح تدفع لدى اعتزال العمل وخصصت جانباً اموال احتياطية منفصلة لاستعمالها لهذا الغرض . ولقد بحثت مشكلة التأمين الداخلي في مناسبات مختلفة في الدوائر المهتمة بأعمال الصناديق الاحتياطية وهناك اتجاه في الرأي يخالف ترتيبات التأمين الداخلي إلا اذا طبقت في الصناديق التي يشترك فيها عدد كبير من الاعضاء .

مالية الصناديق الاحتياطية

من الممكن عرض الميزانيات الخاصة بالمائتين وعشرة صناديق المحصاة في نهاية عام ١٩٤٥ بصيغة موجزة كما يلي :—

رأس المال والالتزامات	ج. ف.	ج. ف.
رأس المال الخاص	٢،٨٢٦،٢٠٧	
احتياطي خاص للمساعدة المتبادلة	١٧،٣٠٩	
الاموال المستقرضة	٦٤،٩٢٠	
التزامات اخرى	٤٩،٣١٤	٢،٩٥٧،٧٥٠

الموجودات (ولا تشمل المبالغ المؤمنة)	ج. ف.	ج. ف.
النقد واحتياطي البنك	٩٦٥،١٢٢	
الاموال المستثمرة في السندات الفلسطينية	٧٢٧،٣٨٦	
الاموال المستثمرة في سندات اخرى	١٤١،٨٠٥	
الاموال المستثمرة في املاك غير منقولة	١١٥،٠٩٧	
القروض للاعضاء والاشتراكات المتأخرة	٤٤٩،٣١٧	
القروض الممنوحة لآخرين او لاصحاب العمل . . .	٥٢٤،٦٢٩	
الموجودات الاخرى	٣٤،٣٩٤	٢،٩٥٧،٧٥٠

الايرادات في عام ١٩٤٥		
اشتراكات اصحاب العمل	٤٨١،١٤٨	
اشتراكات العمال	٢٨٧،٥٧٧	
الفائدة وحصص الارباح	٨٣،٩٣٢	
مواد اخرى	٤،٤١١	٨٥٧،٠٦٨

المبالغ المدفوعة في عام ١٩٤٥	ج. ف.	ج. ف.
المنح المدفوعة	٧٦،٢٣٢	
اقساط التأمين المدفوعة	٥٢،٣٦٩	
المصروفات الاخرى	١٦،٦٥٢	١٤٥،٢٥٣
فائض المقبوضات على النفقات		٧١١،٨١٥

ان وجود المادة «الاموال المستقرضة» بين الالتزامات هو امر يثير بعض الدهشة . فبعض المبالغ المشمولة بهذه المادة كانت على الاغلب اموالا دفعها الاعضاء لاغراض السكن مقدماً . بيد ان التحقيق اظهر ايضاً ان بعض الصناديق عمدت الى الاستقراض من البنوك وشركات التأمين وهو امر يخالف مبادىء الادارة المالية الصحيحة لمشاريع الادخار .

وهناك نقطة اخرى تناقض المبادىء الصحيحة وهي ارتفاع قيمة القروض الممنوحة للاعضاء واشتراكات الاعضاء المتأخرة . قد تعتبر هذه المبالغ مستهلكة من قبل الاعضاء قبل حصولهم على منح الاعتزال عن العمل — وهو ايضاً عرف غير مرغوب فيه يقوض الغاية النهائية التي قام لاجلها كل مشروع ادخار . ومن المبالغ المستقرضة من الصناديق (٢٣٧،٣٦٢ ج. ف.) ، منح ٢٧ في المائة فقط مقابل رهونات .

ثم ان المبالغ المستثمرة في اشغال اصحاب العمل وفي اشتراكاتهم المتأخرة تبدو ايضاً في ارتفاع لا مصوغ له . ولعل قسماً من هذه المبالغ ينبغي اعتباره موجودات غير مؤكدة .

وقد بحثت الصحف مؤخراً امكانية استعمال اموال الصناديق الاحتياطية المتيسرة لتمويل صناعة البناء . ويبدو ان على المرء الا يمعن في التفاؤل فيما يتعلق بهذه النقطة . ففي الوقت الحاضر ، ونعني به منتصف عام ١٩٤٧ ، يذهب الرأي الى ان الصناديق الاحتياطية كلها لها احتياطي سائل (يمكن تحويله بسهولة الى نقد) مقداره نحو مليون ونصف من الجنيهات . اما فيما يتعلق بمسألة اي قسم من الاحتياطي السائل هذا متيسر للاستثمار في السندات الفلسطينية فمن الضروري اخذ الظروف الآتية بعين الاعتبار : —

(أ) وجوب الاحتفاظ باحتياطي تبلغ قيمته منح سنتين اثنتين مثلا في شكل يمكن تحويله بسهولة الى نقد .

(ب) تجمع مبلغ لا يستهان به على الحساب الجاري قبل الاستثمار .

(ج) تفرق الصناديق في انحاء البلاد وحاجتها الى التناسق في نظامها القانوني وفي مهامها او كيانها الاداري .

(د) قيام بعض الصناديق الاحتياطية بدرس مشاريع اسكان خاصة بها .

وبناء على هذه الاسباب يقدر بوجه التقريب ان احتياطي النقد للصناديق الاحتياطية لا يمكن ان يقل عن نحو من ٧٠٠،٠٠٠ ج. ف. في سنة ١٩٤٧ ، كما ان المبلغ المتيسر للاستثمار الاضافي هو على الاغلب دون المليون جنيه .

المبالغ المؤمنة

ان المبلغ المؤمن هو ، بتعبير واسع ، المبلغ الذي يحصل عليه كل عضو في صندوق احتياطي اذا ما اعتزل العمل في تاريخ الميزانية او المبلغ الذي يتسلمه معالوه في حالة وفاته في هذا التاريخ . اما حساب هذا المبلغ فيجري بالطبع على اساس معدل كل عضو .

رأس المال المتجمع		ج. ف.
للعضو الواحد		١١٥،٥
باستثناء :		
المبالغ الاحتياطية للمساعدة المتبادلة	٠،٧	
ديون الاعضاء	١٨،٣	
موجودات غير مضمونة (مثلا ثلث ديون اصحاب العمل) . . .	٦،٦	
احتياطي التأمين الداخلي ، على وجه التقريب	١٠،٠	٣٥،٦
المجموع للعضو الواحد غير المؤمن		٧٩،٩
للعضو الواحد المؤمن — باضافة :		
تأمين المنح الداخلي		٢٩،٩
تأمين المنح الخارجي	٤٢،٧	
خصم القروض على البوالص	٠،٧	٤٢،٠
المجموع للعضو الواحد ما عدا التأمين على الحياة		١٥١،٨
الى حساب التأمين على الحياة — باضافة :		
التأمين الداخلي على الحياة		٥٣،٨
التأمين الخارجي على الحياة		١٠،٩
المجموع ويشمل كافة انواع التأمين		٢١٦،٥

لقد اجري هذا الحساب فيما يتعلق بالعضو العادي الذي يعتزل العمل او تدركه الوفاة في تاريخ ٤٦/١/١ وليس على الافتراض بان جميع الاعضاء يعتزلون العمل او تدركهم الوفاة في التاريخ ذاته . ففي الحالة الثانية يجب ان يكون الحساب من النوع الذي يجري في حالة التصفية اذ يصرف النظر عندئذ عن التأمين الداخلي صرفاً تاماً بينما تؤخذ في التأمين الخارجي قيمة البوالص في حالة استردادها لا مبلغ التأمين .

يستنتج مما تقدم انه على اساس التعديل كان لعضو صندوق التوفير الفلسطيني الذي اعتزل العمل الحق بتاريخ ٤٦/١/١ في الحصول على منحة قدرها ١٥١،٨ ج. ف. بينما كان لاسرة العضو المتوفى حق الحصول على ٢١٦،٥ ج. ف. وهنا نجد من الموافق ايراد كلمة تحذير . ان الاعضاء المسنين في الصندوق الاحتياطي هم الذين يعتزلون العمل فقط كما ان نسبة الوفيات بينهم اعلى بكثير منها بين زملائهم الاصغر سناً . وفي حين تتجمع لحساب الاعضاء المتقدمين في السن مبالغ موفرة اكبر ومنهم من يعتزل العمل ، فان اعضاء جدداً لهم اشتراكات صغيرة متجمعة لحسابهم يدخلون في الحساب ولهذا ليس من المحتمل ان يتغير رقم المعدل عما كان عليه . لهذا كانت اهمية رقم المعدل محصورة في الحسابات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي بوصفه مشكلة قومية .

التأمين للشيخوخة في فلسطين

ان الفقرة المتقدمة تفضي بنا الى سؤال في غاية الطرافة : ما هو مجموع عدد الذين يتقاضون اجوراً ورواتب في فلسطين والذين اتخذت بخصوصهم الترتيبات لتأمينهم لزمن الشيخوخة ؟

لقد احصى هذا التحقيق ما يزيد على ٢٥،٠٠٠ مستخدَم . اما عدد الاعضاء المنتمين الى صناديق حديثة التأسيس والى صندوق عمال البناء فمن المعتقد انه يبلغ حوالي العشرة آلاف عضو . واذا ما اضفنا الى ذلك عدد المستخدَمين الدائمين في الحكومة والبلديات الذين تشملهم مشاريع التقاعد البلدية ، اصبح لدينا رقم يجاوز الـ ٥٠،٠٠٠ او يتراوح بين سبع وسدس مجموع عدد الذين يتناولون الاجور والرواتب في فلسطين . وتتباين هذه النسبة في طوائف مختلفة من الاعمال والمهن . فهي مرتفعة نسبياً في المهن والاعمال التجارية والكتابية واكثر انخفاضاً بين العمال الصناعيين ومعدومة تماماً في الاعمال الزراعية .

السلامة والصحة

لجنة الصحة والسلامة الصناعية

التابعة لاتحاد اصحاب المصانع في فلسطين والاتحاد العام للعمال اليهود

بقلم البروفسور والتر شتراوس .M. D رئيس اللجنة ومدير مركز هداسا الصحي في القدس

قامت لجنة الصحة والسلامة الصناعية ، التي تقوم بسد حاجات الفئة الصناعية اليهودية ، نتيجة لتعاون اتحاد اصحاب المصانع والاتحاد العام للعمال اليهود . وتقوم كل من الوكالة اليهودية ومؤسسة هداسا الطبية باعانة المشروع مالياً وكلتاهما ممثلتان في اللجنة . وقد تأسست اللجنة بشكلها الحاضر قبل ثلاث سنوات ، إلا ان تاريخها يرجع الى ما قبل ذلك . ولتكوين فكرة واضحة عن المهام التي تضطلع بها والاساليب التي تسير عليها يدعى القارىء الى تتبع تطوراتها في السنين الماضية .

وقد اصبح من مبادىء الحياة الاقتصادية في البلاد الصناعية العصرية ان الصحة الصناعية يجب ان تتمشى مع التقدم الفني وإلا تعرضت القوة العاملة ، وهي اثمن وسائل الانتاج ، للانحلال قبل الاوان نتيجة للاصابات والامراض او العجز المبكر عن العمل . غير انه لم يتيسر للصناعة الفلسطينية الحديثة في الماضي القريب ان تصل هذه المرتبة اذ انها بدأت نشأتها في ظروف لم يكن فيها للتنظيم الناشىء عن تشاريع العمل العصرية اي وجود . فقد كانت الصناعة في فلسطين، اكثر من غيرها، في حاجة الى الارشاد التشريعي، ذلك لان صلب القوة العاملة وعدداً كبيراً من اصحاب العمل تعلموا مهنهم في هذه البلاد فكانت الخبرة المكتسبة من البلدان الصناعية المتقدمة قليلة جداً . بيد انه يجب الا يغيب عن البال ان السلطات جعلت منح الرخص للمؤسسات الصناعية خاضعاً للعمل بمقتضيات صحية معينة ، وما انقضى عام ١٩٢٨ حتى تم قانون (تسييج) الآلات . اما هذه التشاريع التي سنت في وقت مبكر فقد ثبت انه لم يكن لها التأثير الكافي لان



احفظ الممرات خالية من العوائق

جهاز الأشراف الحكومي لم يجار تقدم الصناعة السريع . من ذلك ان المؤسسات كانت تفتش وتفحص مرة واحدة ثم يترك امرها مدة سنوات يزيد اثناءها عدد المشتغلين في تلك المحال دون ان توسع . وفي بعض الحالات حولت غرف الاكل والكانتينات الى مخازن لقلة الفراغ المتيسر دون ان يثير ذلك اية معارضة من قبل السلطات . لسنا ننكر ان عدداً كبيراً من اصحاب المصانع حسنوا احوال العمل في محالهم يحدوهم في ذلك شعورهم بالمسؤولية ، إلا انه كانت هنالك حاجة الى جهود اعظم لرفع مستوى الصحة الصناعية . ولم تؤسس دائرة العمل إلا في عام ١٩٤٢ ومنذ ذلك الحين وهي تقوم بجهود منتظمة ومتواصلة لتحسين احوال الصحة والسلامة في الصناعة .

فلا غرو والحالة هذه ان كان العمال اليهود ، الذين احسنوا تنظيمهم منذ البداية ، هم السابقون في هذا المضمار اذ انشأوا في عام ١٩٣٥ لجنة صغيرة للصحة الصناعية رأسها آنذاك خبير له علم بالمستوى القياسي والاساليب المعمول بها في اوربا وقد توفي سنة ١٩٣٨ . ومنذ عام ١٩٣٥ بدىء باجراء تفتيشات منتظمة على مراكز الصناعة لتمهيد الطريق للتقدم ، ولتزويد مدراء المعامل بالارشادات وتثقيف العمال لتنشأ في نفوسهم روح فهم افضل لمشاكل السلامة والصحة الصناعية .

وبالرغم من ان هذا المشروع قام على عاتق فريق واحد من المعنيين بالصناعة فانه لم يلق معارضة من اصحاب المصانع ، بل على النقيض من ذلك لاقى هذا النشاط على وجه العموم كل ادراك . واخذ الاهتمام بنشاط اللجنة يتزايد باضطراد وفي عام ١٩٤٤ انضم اتحاد اصحاب المصانع الى اللجنة كعضو عامل . وهكذا تطور المشروع الذي بدأته الهستدروت (الاتحاد العام للعمال اليهود) الى لجنة الصحة والسلامة الصناعية التي تتألف الآن على اساس المساواة في التمثيل وتحاول ان تؤثر تأثيراً ناجعاً على تنظيم احوال العمل رامية من وراء ذلك الى جلب الفائدة للعمال ومصالح الانتاج على السواء . هذا وقد عزز التعاون في السنوات الثلاث التي مرت على وجود اللجنة التي ينظر اليها اليوم كعامل لا غنى عنه ضمن المشاريع الاجتماعية للطائفة اليهودية .

وكان من شأن تأسيس دائرة العمل الحكومية وادخال نظام تفتيش المعامل واخيراً سن قانون شامل للمعامل ان تمكنت اللجنة شيئاً فشيئاً من الالتفات الى واجبها الحقيقي : اي التثقيف . فبينما جمعت هذه القوانين والانظمة الخبرة المكتسبة في الطرق الصالحة لمعالجة شؤون السلامة والصحة ، نجد ان الارشاد والثقافة هما اللذان يجعلان المرء راغباً في فهم التشاريع والعمل بمقتضاها لمنفعته الخاصة وقادراً على ذلك . ومن المشاكل التي تحتل مكان الصدارة بين مواضيع التقدم الصناعي في عالم اليوم مشكلة الثقافة . ومن الواجب ان تعلق اهمية كبرى بنوع خاص على الثقافة في هذه البلاد ، حيث يبذل الناس الجهود لبلوغ مستوى عصري للانتاج في جو خال من تقاليد الماضي الصناعي ، وهو ما يجب ان يفعلوه . فلا يسع ادارة فعالة ان تقوم في الاحوال الحاضرة دون مراعاة العوامل الانسانية اي العوامل الجسمانية والنفسانية التي تعد غاية في الاهمية بالنسبة الى رفاهية العمال . وبهذا تجد اية لجنة للرفاهية الصناعية امامها مجموعة من شتى الواجبات منها تثقيف اصحاب العمل والمناظرين والعمال والشبيبة . وجميع هذه الطرق والوسائل تؤدي الى غرض واحد هو ادارة المعمل لنفسه فيما يختص بمنع الحوادث والامراض . وهذه الادارة الذاتية هي الطريق الى المستقبل . وبالنظر الى التقدم الصناعي السريع فانه سيأتي وقت تعجز فيه اية سلطة مركزية عن القيام باعباء الاشراف الفعال على المعامل ونعني تكرر زيارات التفتيش للمعامل . وتحسين احوال العمل السيئة في المعمل والمحافظة على الاحوال الصالحة امران يقتضيان ادراكا وحسن نية من جانب صاحب العمل والعامل على السواء حتى في اصغر المؤسسات . ولا يتسنى بلوغ ذلك إلا عن طريق التثقيف المتواصل . ومن الضروري ان تقوم بعمل التثقيف هذا جماعة من الاشخاص الذين يتمتعون بخبرة وحنكة ويفهمون نفسية اهل البلاد تمام الفهم ويظهرون مقدرة في اختيار احسن وسائل الدعاية الكلامية والكتابية وفي التغلب على المقاومة التي تبديها في اي مكان للعمل نقاط الضعف البشرية التي

تعرقل التقدم في جميع نواحي الحياة وهي عدم المبالاة والكسل وشعور المرء بأنه اكثر اطلاعاً على الامور من غيره.

وخوفاً من ان يؤدي بحث جميع فروع نشاطنا الى نفاد صبر القارىء فلن اسهب إلا في عدد من النقاط التي ارى انها تمثل ميزات ذات اهمية محلية.

اما بخصوص توسيع اعمالنا ، فلا شك اننا نخدع انفسنا اذا فرضنا ان لجنة ذات موارد مالية محدودة تستطيع ان تعنى بكل مهمة من مهامها بذات القوة والدقة . فليس هذا بالمقصود بل ولا بالضروري . فكل مثال صالح يحمل بين طياته قوة الدعاية ، اذ يصبح الموضوع مدار حديث الناس وبحثهم ثم يتحول تدريجياً الى مستوى تقاس به الاشياء وذلك بقوة ادبية لا يسع المرء ان يفلت منها . وبذلك يثار انتقاد للاحوال السائدة مع ظهور امكانية في التحسين فتكون النتيجة حافزاً الى التقدم . والعقبة التي تعوق تحسين احوال العمل هي عادة الجهل اكثر منها سوء النية . ومثال على ذلك نذكر صاحب معمل استقر في البلاد منذ عشرات السنين وقد نصحناه بترويد معمله بمقاعد ذات مساند خلفية مناسبة لاستعمال العاملات اللواتي يقمن بالتعبئة ، فكان رد الشيخ المذكور بسيطاً وصريحاً اذ اجاب بأنه لم يسمع بشيء كهذا في حياته قط . غير انه ابتاع المقاعد اللازمة ولن تجد اليوم معملاً واحداً كبيراً في فرع صناعته إلا واقتدى بعمل الشيخ المذكور.

وخلق «جو عمل» هادىء ومنتظم هو جوهر الموضوع ونحن نعتبره الواجب الرئيسي الذي تضطلع به اللجنة . لذلك كان من الضروري تمكين روح الادراك للصحة والسلامة تمكيناً اعمق في نفوس الجمهور عامة واصحاب العمل والعمال خاصة . ان وسائل الدعاية العادية — النشرات والكراريس والاعلانات المصورة — كلها ضرورية ونحن نستفيد مما تزودنا به السلطات من مواد ومعلومات ونعمل على انتشاره . غير ان انشاء اتصال وثيق بين طبيب اللجنة ومهندسها وبين العاملين في المصنع لا يزال في الوقت الحاضر عاملاً ثقافياً لا غنى عنه . وهذا الاتصال الشخصي الوثيق هو الوحيد الكفيل بضمان تأثير ثقافي دائم على نحو ما يجري في الحقل الاجتماعي حيث لا يعتمد نجاح الجهود المبذولة لتحسين احوال المجتمع على الارشاد بل على العلاقات القائمة بين العاملين في الحقل الاجتماعي واولئك المحرومين الذين تبذل الجهود من اجلهم . والاساس الذي يقوم عليه تأثير الثقافة هو دائماً الثقة التي توضع في المثقف وهذا الاثر لا يمكن تحقيقه بواسطة التشاريع فقط بل يجب ان يتطور تدريجياً . وحتى في يومنا هذا تؤلف الزيارات المنتظمة للمعامل هيكل اعمالنا وكلما برزت مقتضيات او تواص جديدة فاننا نحاول اثارة الاهتمام في محلات العمل وشرح الفوائد الاقتصادية التي تعود على الفرد والمجتمع على السواء من الوسائل الصحية والسليمة.

ولا شك ان ادراك العامل للاهتمام الذي يعيره مستخدمه لرفاهيته عن طريق اللجنة يساعد على ازالة التوتر بين المستخدِم والعامل وهي ظاهرة شائعة في حياتنا الاقتصادية . ومثل ذلك ايضاً ان منح كل عامل الحق في المداولة مع اللجنة بحرية او في عرض مشاكله والشكوك التي تساوره يساهم مساهمة كبيرة في تحسين جو العمل . *

وقد خطت الصناعة خطوة اخرى نحو الادارة الذاتية بتأسيس لجان السلامة في المعامل تتألف على اساس المساواة في التمثيل . ولما كانت اكثر المعامل في فلسطين صغيرة الحجم اذا قيست بالمؤسسات في الخارج اصبح تعيين مدربين خصوصيين او مهندسي السلامة امراً يحتاج الى نفقات باهظة جداً . وبسبب خلو المعامل من خبراء السلامة اصبح من اللازم تحديد نطاق مهام لجان السلامة بعناية تامة لمنع وضع المسؤولية على عاتق اشخاص لا يملكون المؤهلات اللازمة لحملها.

---

* وتجدر الاشارة هنا الى التعاون الفائق القيمة بين اللجنة وصندوق المرضى العمالي وهو التعاون الذي يمكن اللجنة من توفير الفحص الطبي المنتظم حيث يكون ذلك ضرورياً ليس فقط للعمال كأفراد بل ايضاً لجماعات كاملة منهم حين يتعرضون لخطر كالتسمم بالرصاص او تتريب الرئة (سليقوسس) او اظلام عدسة العين او غير ذلك.

وغني عن القول بأن بحث الموضوع تحت مشاركة خبراء اللجنة يعني الارشاد والتثقيف ونستطيع ان نأمل ان تنشأ تدريجاً مسؤولية المحافظة على مستوى للسلامة والصحة . وهنالك الآن دورات خاصة لتدريب اعضاء لجان السلامة ، قيد البحث .

ومن المهام الخاصة التي تتولاها لجان السلامة جمع المعلومات عن الحوادث التي يحتمل وقوعها بما في ذلك عدد الحوادث البسيطة التي لا تسبب عطلاً كبيراً عن العمل ولذلك لا تدرج في احصاءات الحوادث الصناعية . وتستعمل في عدد من المعامل نماذج لتسجيل كل حادث يقع . وقد جمعت معلومات شائقة حول الموضوع وسيجري تحليلها من وجهة احصائية في المستقبل .

ولما كانت مهمة اللجنة تتميز بطابع الوقاية فمن الطبيعي ان يترتب عليها اظهار تأثيرها قبل وقوع الاصابات او الاضرار وهذا ما جرت تجربته من ناحيتين ونجح نجاحاً جزئياً . فمن الناحية الاولى الحت اللجنة الحاحاً شديداً على اصحاب مصانع الماكنات في فلسطين ان يقتدوا بالبلاد الاجنبية والا يبيعوا الماكنات إلا مسيجة . غير ان النجاح التام في هذه الناحية لا يأتي إلا عن طريق الالزام القانوني . اما من الناحية الثانية فقد بدأ مؤخراً التعاون مع المهندسين المعماريين وجنى نتائج ممتازة . ومن ذلك ان المهندسين عملوا بنصائح اللجنة في عدد من حالات تشييد الابنية للمعامل الجديدة .

اما فيما يتعلق بالدعاية فعلينا التغلب على العقبات المالية ، إلا اننا شرعنا في نشر سلسلة من النشرات حول منع وقوع الحوادث . وهنالك مقالات وشروح تحليلية حول الحوادث تظهر بانتظام في مجلة «السلامة والصحة» العبرية وهي مجلة للصحة العامة يصدرها مركز هداسا الصحي وفي «الصناعة» وهي مجلة اتحاد اصحاب المصانع . ومن الجهود التي بذلتها اللجنة للفت اهتمام الجمهور الى مشاكل السلامة معرض السلامة الذي افتتح في تل أبيب مؤخراً . والمعرض هو الاول من نوعه وصغير النطاق إلا ان النية متجهة الى توسيعه وجعله معرضاً دائماً يحتوي على جميع المواد الايضاحية اللازمة للتثقيف في السلامة ، وخصوصاً فيما يتعلق بالاحداث .

واخيراً اود ان اشير الى مسألة هامة وان كانت ، مع الاسف ، من نقاط ضعفنا وهي البحث والتنقيب العلمي . فمن وجهة السلامة والصحة العامة والانتاج يحتاج التعب الناشىء عن بيئة العمل الى معالجة علمية .

ان التعب ، اينما كان ، هو عائق للانتاج وسبب من الاسباب الشائعة للحوادث . ولا يخفى على احد ان مناخ فلسطين الحار يؤدي الى زيادة فائقة في التعب الطبيعي في العمل . ومن سوء الحظ ان البعض مازالوا ينظرون الى ذلك كمنغص لا مناص من معاناته . وكثيراً ما يتغاضى الناس عن مقدرة العلم على المساعدة في تخفيف هذا العناء على الاقل . فالابنية المناسبة والتهوئة الكافية والملابس والتغذية كلها تفي بالغرض ذاته . وتزويد العمال باقراص الاملاح المصنوعة خصيصاً لهذا الغرض والتي يزداد استعمالها في الولايات المتحدة باضطراد للتخفيف من حدة التعب الناشىء عن الحرارة ، غير معروف في بلادنا بالمرة .

وليست لدينا المعلومات عن احوال الجو داخل الغرف ومحلات العمل الخ او ان المتوفر منها غير كاف . فنحن نعتبر ان من مهامنا جمع مثل هذه المعلومات للحصول على التوجيه في بناء المحلات الصناعية وفي انسب المواقع لمحلات العمل من وجهة المناخ الخ . نحن نعلم بالطبع ان هذا كله ليس إلا بداية وحافزاً الى مزيد من البحث المنسق الذي لن يتسنى القيام به إلا اذا وضع الفرقاء المعنيون تحت تصرفنا وسائل اكثر اتقاناً وموارد اعظم .

ارجو ان اكون قد نجحت بهذا العرض الموجز في شرح الجهود التي تبذلها الاوساط الصناعية والعمالية اليهودية لتجعل من الصحة والسلامة جزءاً لا يتجزأ من التطور الصناعي في فلسطين وذلك عن طريق السعي الثقافي المنظم . واني اجرؤ على القول بأن عملنا ليس تعاوناً مع الهيئة التشريعية فحسب بل هو ايضاً متمم لنشاط الحكومة وانا ارى ان توسيع هذا النشاط هو امر في غاية الاهمية والضرورة . فالتشاريع تعد ما يجب ان يشتمل عليه برنامج التثقيف . وكثيراً ما يتجاوز نشاط لجان الترفيه معدل المقتضيات القانونية ولذلك يمكن اعتبارها السابقة في مضمار التقدم وعاملاً لا غنى عنه في التطور التدريجي للتشاريع نفسها .

السلامة في عمليات البناء

«لقد حان الوقت لاحد ما ان يعاين هذه الاسقالات وان يهتم بأمر اولئك العمال الذين يشتغلون في تلك الاماكن العالية» . هذه الملاحظة ابداها مؤخراً قصّير اثناء عمله على مصطبة إسقالة في مكان مرتفع خارج احدى العمارات عندما شاهد احد مفتشي العمل يشير الى اسقالة منصوبة بطرق غير امينة والى ضرورة تجهيزها باستنباطات للسلامة . والملاحظة التي ابداها هذا العامل انما هي مثال لكثير من نوعها مما يتطرق الى مسامع هؤلاء المفتشين الذين يقضي عليهم عملهم بزيارة العمارات التي هي في دور الانشاء .



احفظ الادراج خالية من العراقيل

لقد قيل في الماضي على وجه اجماعي تقريباً ان عمليات البناء في هذه البلاد منطوية بحكم طبيعتها على اخطار قد تحدث اذى جسيماً للعمال . وقد تشاطر اصحاب العمل والعمال على السواء نظرية القضاء والقدر هذه ومما زادها قوة اندفاع العمال بافتخار وبعناد للقيام بشتى العمليات الخطرة دون اتخاذ اساليب الوقاية الضرورية .

وفي خلال الخمس عشرة سنة المنصرمة بذلت بعض الجهود من جانب هيئات مختلفة للحد من نسبة الحوادث المتزايدة في البناء ، ولكن هذه المحاولات القليلة لم تنل من النجاح إلا قسطاً في كفاحها لتجنب الخسارة التي لا مبرر لها في القوة العاملة والنفقات كنتيجة لاصابات كان من الميسور تجنبها .

ان القانون الذي يتناول شروط السلامة في العمارات التي هي في دور الانشاء لا يتعدى في الوقت الحاضر احكام المادة ٦٦ من قانون المعامل وهي مادة تعتبر غير كافية نوعا ما ، ولهذا فان العمل الآن يجب ان يقتصر في معظمه على نشر المعلومات المتعلقة بالسلامة بين الاشخاص المعنيين واسداء النصيحة والمساعدة من قبل مفتشي العمل خلال زياراتهم التفتيشية او اثناء قيامهم بالتحقيقات في الحوادث والاصابات . غير ان تشريعاً مسهباً للبناء هو الآن قيد التحضير وهذا التشريع موضوع على اساس تواصي مكتب العمل الدولي وعلى غرار نظام البناء البريطاني لسنة ١٩٤٧ مع اجراء بعض التغييرات لمطابقة الحالة الراهنة في فلسطين . ومن المأمول ان ينشر هذا التشريع في القريب العاجل بشكل «انظمة» بمقتضى قانون المعامل لسنة ١٩٤٦ .

يلعب «العامل الانساني» في حرفة البناء اكثر من غيرها من الحرف دوراً حيوياً في الاسباب المؤدية الى كثير من الحوادث الصناعية الخطيرة . فليس كل شخص بصالح للقيام بهذه الحرفة اذ ان عامل البناء يجب ان يكون ذا بنية متينة لتحمل مشاق العمل المضني تحت قيظ الشمس وفي الظروف القاسية التي تصحب موسم الرياح الخمسينية او تسود خلال هطول الامطار . وعليه ايضاً ان يكون ثاقب النظر وقادراً على تسلق السلالم وحمل المواد ونقلها في طرق «الورشة» ومنعطفاتها والعمل على المصاطب العالية وتسلق الاسطحة المنحدرة والعمل عليها دون ان يصاب بالدوار . وعلى عامل البناء قبل كل شيء ان يكون واثقاً من نفسه ،

ان قيود التحقيقات في حوادث البناء قد دلت على ان «العامل الانساني» ما زال غير مقدر حق قدره كسبب للحوادث كما انه لا يزال هنالك مجال واسع لمزيد من التثقيف في هذا الميدان .

وفيما يلي عرض مجمل لاخطار البناء الشائعة واساليب الوقاية العامة كما نص عليها العرف .

إقامة الاسقالات

(١) احكام عمومية

(أ) ينبغي الا تنصب وتفك الاسقالات والممرات الخشبية إلا تحت ارشاد خبير وعلى ايدى عمال مدربين وحائزين على خبرة كافية في هذا العمل .

(ب) يجب ان تكون جميع الالواح والاخشاب الاخرى المستعملة لنصب الاسقالات من نوع مناسب وفي حالة جيدة وذات قوة كافية .

(ج) يجب ان تكون الاجزاء المعدنية المستعملة لنصب الاسقالات من نوع مناسب وفي حالة جيدة وخالية من التآكل والشوائب الاخرى التي قد تؤثر في متانتها .

(د) تعاين جميع المواد التي تستعمل لبناء الاسقالات من قبل خبير وذلك قبل استعمالها وكل مرة تستعمل فيها . واية مادة يوجد فيها اية شائبة او خلل يجب التخلي عنها وتركها .

ويقتضي معاينة الاسقالة بكاملها معاينة منتظمة اثناء استعمالها ، وذلك مرة كل خمسة عشر يوماً على الاقل ، كما ينبغي ان يحفظ قيد بجميع المعاينات .

(هـ) تستعمل الاسقالات السلمية للاعمال الخفيفة فقط التي تتطلب مواد قليلة (كاعمال التصليح والدهن وما شاكلها) .

(و) يجب تثبيت القوائم او السلالم التي تستعمل كقوائم لاسناد الاسقالات بالقرب من بعضها البعض وذلك للتأكد من ثبوت الاسقالة ورسوخها . وانه من الاساليب المجدية ان يؤمن استقرار القوائم او السلالم المستعملة كقوائم إما بغرسها في الارض او بتثبيتها على صفائح او الواح .

(ز) ينبغي ربط الجسور المقامة على طول الاسقالات بالقوائم ربطاً وثيقاً . واذا استعملت المسامير لهذه الغاية فيجب ان تكون ذات طول مناسب وقوة كافية .

(ح) من الضروري ان تكون الجسور التي تربط ما بين الاسقالة والبناء مستقيمة وان تربط ربطاً وثيقاً بجسور الاسقالات او بقوائمها .

(ط) يقتضي ان تشد كل اسقالة شداً صحيحاً محكماً وان تكون مربوطة الى البناء ربطاً وثيقاً — الا اذا كانت مصنوعة للاستعمال كاسقالة مستقلة .

(٢) مصاطب العمل والممرات والادراج

(أ) يجب ان تكون الالواح والاخشاب الاخرى التي تتألف منها مصاطب العمل والممرات مشدودة وملصقة ببعضها البعض بصورة محكمة .

(ب) ينبغي الا يقل عرض المصاطب عن ٦٥ سنتمتراً اذا استعملت فقط كموطىء للاقدام ، والا يقل عرضها عن ٨٥ سنتمتراً اذا استعملت لعمل القصارين .

(ج) ان الالواح التي تتألف منها المصاطب او الممرات او التي تستعمل كالواح واقية لمنع انزلاق الاقدام يجب الا يقل سمكها عن ٣٠ ملمتراً وعرضها عن ١٥ سنتمتراً .

(د) لا يجوز ان تمتد الالواح التي تتألف منها المصاطب او الممرات الى مسافة تزيد عن اربعة اضعاف سمكها مقاسة من نقطة ارتكازها الطرفي .

(هـ) ينبغي ان يرتكز عادة كل لوح يؤلف جزءاً من اية مصطبة او ممر على ثلاث دعائم على الاقل وان يثبت تثبيتاً محكماً بواسطة المسامير او غيرها وذلك بالدعامتين الطرفيتين على الاقل .

(و) ان المسافة الفاصلة بين جسرين متتابعين او اية دعائم اخرى تقوم عليها المصطبة ، يجب الا تزيد على
(١) متر واحد ، اذا كان سمك الالواح يقل عن ٤٠ ملمتراً (مع العلم بانه لا يجوز استعمال اية الواح يقل سمكها عن ٣٠ ملمتراً) .
(٢) متر ونصف المتر ، اذا تراوح سمك الالواح ما بين ٤٠ و ٥٠ ملمتراً .
(٣) مترين ، اذا تجاوز سمك الالواح الخمسين ملمتراً .

(ز) يجهز كل جانب من جوانب المصاطب والممرات او الادراج التي قد تعرض اي شخص للسقوط من علو يزيد على مترين ، بدرابزين وبالواح واقية لمنع الانزلاق وذلك للحيلولة دون سقوط الاشخاص والمواد او الادوات .

(ح) يجب ان تكون المسافة بين اي حائط ومصطبة عمل على اضيق نطاق ممكن عملياً إلا اذا كان على العامل ان يجلس على المصطبة لتأدية عمله ، في هذه الحالة لا يجوز ان تزيد المسافة الفاصلة على ٣٠ سنتمتراً .

(ط) يحافظ على بقاء جميع الصاطب والممرات والادراج خالية من جميع العوائق التي لا ضرورة لها .

(٣) السلالم

(أ) يجب ان يكون كل سلم مستعمل في اية عمارة مصنوعاً من مواد جيدة وان يكون ذا قوة كافية لغايات استعماله .

(ب) يجب ان تكون العوارض موقعة ومركبة داخل القوائم لان دعمها بالمسامير وحدها لا يكفي .

(ج) ينبغي ان يرتفع كل سلم متراً واحداً على الاقل فوق المكان المنوى الصعود اليه او فوق اعلى عارضة باستطاعة اي شخص الوصول اليها .

(د) يحظر وضع السلالم على اكوام آجر (قرميد) او على صناديق غير ثابتة بل ينبغي ان ترتكز دائماً على اساس مستو ومتين .

(هـ) يجب الا يستعمل اي سلم يوجد في احدى قائمتيه او عوارضه اية شائبة او خلل او تكون احدى عوارضه مفقودة . ولمنع استعمال اي سلم كهذا استعمالا قد يؤدي الى وقوع حوادث فانه ينبغي نقله من مكان العمل ريثما يتم اصلاحه اصلاحاً تاماً .

(٤) الفتحات في الارضيات والحيطان

يقام حاجز متين حول جميع الفتحات الموجودة في اي حائط او ارضية اي بناء دائم او موقت والتي قد تعرض اي شخص للسقوط منها من علو يتجاوز المترين .

(٥) العمل على الاسطحة

(أ) ينبغي دائماً استعمال سلالم الزحف او الواح الزحف ، كما يجب اقامة واستعمال مصاطب عمل مناسبة اذا كان ذلك ممكناً عملياً .

(ب) يجب الانتباه بصورة خاصة عند العمل على او بالقرب من الاسطحة المغطاة بصفائح الاسبستوس او غيره من المواد السريعة الانكسار . وايفاء بهذه الغاية تعلق اعلانات واضحة لدى مداخل الطرق المؤدية الى الاسطحة للدلالة على طبيعة المواد من حيث قابليتها للانكسار .

الحفريات

(أ) منعاً للاخطار الناجمة عن انهيار الاتربة او اية مواد اخرى او تزحزحها فانه يقتضي اقامة الحواجز المدعومة بالركائز على جوانب اية حفريات قد تعرض اي شخص لان يدفن حياً تحت التراب او ان يصاب بأذى من جراء المواد المتساقطة .

(ب) اذا تعذر نصب الحواجز المدعومة بالركائز من وجهة عملية ، وجب اقامة جوانب الحفريات على زاوية منحدرة بميل امين او ان تقام تلك الجوانب بشكل ادراج .

(ج) ان ضرورة اتخاذ الاحتياطات الواقية منذ بداية العمل في الحفريات ليست من ضروب المبالغة ، فالرطوبة التي يحتوي عليها التراب تلعب دوراً هاماً في خطر انهياره . اما التراب القليل الرطوبة فانه يصمد صموداً اقوى بكثير من صمود التراب المبتل او الجاف ، ولذلك فان الخطر من انهيار جوانب اية بئر محفورة يزداد اذا تركت مدة بعد حفرها ، اذ تجف اتربتها بسرعة في ايام الصيف او قد تبتل ابتلالا شديداً في ايام الشتاء .

(د) يقام حاجز لا يقل علوه عن ٦٠ سنتمتراً في اقرب نقطة من حافة كل قسم من اية حفريات او بئر او فتحة يمكن الوصول اليه حيث قد يتعرض اي شخص للسقوط فيها الى عمق يزيد على المترين .

(هـ) يجب الا يوضع اي ثقل او ينقل بالقرب من حافة اية حفريات حيث قد يؤدي ذلك الى انهيار جوانب الحفريات .

اعمال الهدم

(أ) يقتضي وضع عمليات الهدم ، بصورة عامة ، تحت الاشراف المباشر لشخص مسؤول معين له الالمام والخبرة بطبيعة هذه العمليات ، كما ينبغي تعليق اسمه في مكان ظاهر في موقع الشغل .

(ب) يجب الا تحطم او تهدم الاعمدة والجسور والارضيات المصنوعة من الفولاذ او الاسمنت المسلح إلا على ايدي عمال خبيرين ومدربين .

(ج) قبل مباشرة الهدم وخلاله يجب اتخاذ الاحتياطات الواقية باقامة الحواجز الكافية المدعومة بالركائز او غير ذلك من الوسائل المناسبة للحيلولة دون انهيار اي قسم من البناء او اي قسم من اي بناء مجاور انهياراً عرضياً .

(د) لا يجوز تحميل الارضيات بكميات كبيرة من الردم او المواد الاخرى بصورة قد تجعلها غير امينة .

(هـ) قبل مباشرة اعمال الهدم تتخذ التدابير للتأكد من :

(١) خلو كل سلك او جهاز كهربائي قد يكون مصدر خطر ، من التيار الكهربائي

(٢) عدم وجود اي خطر من تدفق مستودعات المياه الرئيسية او مجاري المياه القذرة او المجاري الارضية الاخرى .

القار (الاسفلت)

(أ) يجب ان تكون مراجل القار (الاسفلت) من صنع جيد وذات قوة تكفي لتحمل وزن وعاء القار . ولا ينبغي ان توضع هذه المراجل فوق مواد غير ثابتة بل يتحتم تثبيتها على قاعدة مستوية ومتينة .

(ب) ينبغي ان يكون مستوى ارتفاع القار في الوعاء دون الحافة بما لا يقل عن ١٥ سنتمتراً . ومن الضروري اتباع الحذر لمنع تدفق القار الغالي خارج الوعاء تدفقاً عرضياً .

(ج) يحتفظ بالقرب من مراجل القار بكمية كافية من الرمل وعدد من الرفوش والمجارف لمكافحة النار عند الاقتضاء .

(د) يحظر اشعال اي مرجل مجهز بموقد زيت إلا على يد عامل من البالغين له خبرة كافية بطبيعة العمل .

(هـ) يسخن القار تحت اشراف عامل من البالغين .

(و) على جميع العمال المشتغلين بالقار ان يلبسوا الجزمات الواقية والقفازات والمواذع (المرايل) والنظارات المناسبة .

متفرقـــات

(١) المواد المتفجرة

لا يجوز مس او نقل او استعمال المواد المتفجرة إلا تحت اشراف اشخاص مسؤولين لهم الالمام الكافي بالاخطار التي ينطوي عليها استعمالها . وتتخذ التدابير للتأكد من عدم تفجير الالغام إلا بعد ابتعاد جميع الاشخاص الى اماكن لا يتعرضون فيها الى خطر الاصابة من جراء الانفجار او المواد المتطايرة .

(٢) المسامير البارزة والمواد المبعثرة

(أ) ان المسامير البارزة هي مصدر قلق لعمال البناء كما انها مجلبة لانزعاج واذى متواصلين في عمليات البناء . لذلك ينبغي تطريقها الى الداخل تماماً او خلعها والاخير اجدى .

(ب) ان المواد المبعثرة هنا وهناك على الارضيات والمصاطب والممرات تعوق حركة تنقل العمال كما انها تسبب حوادث السقوط والاصابات الاخرى . لذلك فان نظام العمل والادارة الحسنة يقضي بان تزال هذه المواد جميعها وتخزن في مكان مستقل عن مكان العمل .

(٣) اخطار انهيار الابنية والاسقالات

(أ) تتخذ الاحتياطات للحيلولة دون انهيار اي جزء من اي بناء خلال فترات الضعف المؤقت او عدم الاستقرار فيه قبل اتمامه وذلك بدعمه بالركائز والقوائم والحواجز وغيرها .

(ب) تتخذ احتياطات مماثلة للحيلولة دون انهيار الاسقالة او اي قسم منها او من السقوف الخشبية المؤقتة خلال نصبها او تفكيك اجزائها .

تراعى عناية خاصة في تفكيك النصبات الخشبية لسقوف الاسمنت المسلح . واذا كان ثمة خطر من جراء احتمال انهيار النصبات الخشبية بعد ازالة القوائم الساندة وجب ازالة هذه القوائم بسحبها من قواعدها من مسافة تضمن للعامل السلامة ولا يجوز مطلقاً ازالتها عن طريق الدفع .

(٤) اسقاط المواد وطرحها

يجب الا تطرح الادوات والالواح او غيرها من المواد من على الاسقالات . فكم من اصابة ، كان بعضها مميتاً ، نجمت عن هذه العادة الخطرة . فالادوات او المواد التي لا ضرورة لبقائها فوق الاسقالات ينبغي ان تنزل الى الارض بطرق سليمة .

مواقع لوحات الاعلانات المصورة

(مقتبس عن « نشرة منع وقوع الحوادث الصناعية »
عدد آب سنة ١٩٤٦ — مجلد ١٤ ، رقم ١٣٩ «اسئلة واجوبة»)

سؤال — ما هو انسب مكان في المصنع لعرض لوحات الاعلانات المصورة ؟ اننا ندرس الآن احتمال وضع بعض هذه اللوحات في مدخل المصنع ولكننا نرغب في الوقت ذاته في معرفة اذا ما كانت ثمة اماكن غير المدخل اثبتت الخبرة نجاحها نجاحاً اوفى .

جواب — ان للموضع الواقع في مدخل المصنع او بالقرب منه كثيراً من الاسباب والعوامل التي تقول بصلاحيته بشرط الا تكون اللوحات قريبة جداً من البوابات نفسها او من الساعات . اما الفائدة الرئيسية التي تنسب الى هذا الموضع فهي ان كل شخص يدخل المصنع يجب ان يمر في طريقه عبر البوابات ولهذا فلا بد له ان يرى الاعلانات المصورة المعلقة . ومما يقال ايضاً ان هذا الموضع هو اقرب الجميع الى المنطق اذ انه يعرض للعامل فكرة السلامة قبل شروعه بالعمل . وامام هذه الحجج يزعم احياناً ان العمال هم في العادة في عجلة زائدة لا تسمح لهم بملاحظة الاعلانات المصورة لدى دخولهم المصنع . اما جوابنا على ذلك فهو انه اذا كانت اللوحات موضوعة في موقع لا بد وان تستقر عليه عين العامل فان عجلته لن تحول عندئذ دون ملاحظته لها عن غير شعور او وعي منه .

ومن المواقع الاخرى المفضلة ممرات المصانع الداخلية حيث تمر اغلبية المستخدمين اثناء النهار . وفي مصانع عديدة حيث لا تعتبر المداخل مناسبة لسبب ما وحيث لا توجد طرق صالحة تؤدي اليها فان لوحات الاعلانات المصورة توضع احياناً في غرف العمل . قد يعارض البعض في ان وضع اللوحات في امكنة كهذه من شأنه ان يشجع العمال على تضييع وقت العمل في النظر اليها ، بيد انه يمكن الرد على ذلك بأن اي وقت يصرف في دراسة دعاية السلامة هو وقت لم يذهب سدى .

وعلى وجه الاجمال يتوقف افضل موقع للوحات الاعلانات المصورة على احوال العمل السائدة في كل من المصانع على حدة ، بشرط ان يعترف بمبادىء اساسية معينة بوصفها منطبقة على كافة الحالات . فاللوحات يجب وضعها حيث تجذب النظر كما ينبغي ان تكون في مكان جيد الانارة وان توضع بحيث تقابل الاتجاه العام لحركة السير وان تعلق على علو يكفي لقراءتها بسهولة . على انه لا يجوز وضعها ضمن لوحات الاعلانات التي تبين مواد اخرى كانظمة المصنع واعلانات النادي الاجتماعية الخ . اما العدد الحقيقي للوحات المستعملة فيتوقف على المقتضيات المحلية . والغاية المتوخاة يجب ان تنحصر في التأكد من ان كل مستخدَم تتاح له فرصة لرؤية لوحة واحدة على الاقل من لوحات الاعلانات المصورة في مجرى تنقلاته العادية في ارجاء المصنع .

مقتطفات

العمل في النوبات الليلية

اصدرت دائرة العمل والخدمة الوطنية لحكومة استراليا ،منشوراً جليل الفائدة حول «تنظيم ساعات العمل» تضمنته النشرة رقم ٤ لسنة ١٩٤٥ لقسم الترفيه في الصناعة . ويحتوي المنشور على تحليل يتناول «افضل الساعات لاحسن منتوج» ويشتمل على توصيات لترتيبات مختلفة في نوبات العمل .



اياك والوقوف تحت احمال معلقة !

ويتضمن المنشور فيما يتضمنه نصائح قيمة حول العمل الليلي اقتبس بعضها في هذه المقالة .

ولا يزال التناوب الدوري الاسبوعي لنوبات العمل الليلية النظام الذي ينصح باتباعه في الغالب . وقد دلت بعض التحقيقات التي اجريت حديثاً على ان الاستقرار استقراراً حقيقياً في نوبات العمل الليلية — مع ما تنطوي عليه هذه من تغيير في نظام الاكل والنوم والاستراحة — يحتاج الى اكثر من اسبوع واحد . ولعل هذا هو السبب في ان التناوب كل اسبوعين لا يلاقي اقبالاً في معظم الاحيان اذ ان كثيراً من التعب والاعياء يتوالى على العامل ويستولي عليه دون ان يحقق المزايا التي تسبغها عليه نعمة تكييف احواله لتناسب العمل الليلي وتعوده عليه .

ومن الممكن في كثير من الاحيان اختيار عمال لنوبات العمل الليلية لا سيما اذا كان العدد المطلوب ليس كبيراً . اما مساوىء العمل الليلي وما ينتج عنه من انزعاج فهي اعظم بالنسبة الى النساء والاحداث منها الى غيرهم . والارجح ان الرجال ممن تجاوزوا الخامسة والعشرين من العمر هم الذين يوفقون انفسهم لهذا العمل احسن توفيق . ان العامل المصاب بفقر الدم او مرض من امراض التنفس او اضطراب في المعدة او في الاعصاب لا يجوز له العمل في النوبات الليلية . ومن الافضل بالطبع ان يستثنى من العمل في الليل اولئك الذين لا يستطيعون ان يجدوا الهدوء الكافي للنوم اثناء النهار .

ومن شأن الانارة الجيدة في المعامل ان تساعد على زيادة الانتاج وتقليل التعب والاعياء وتخفيض عدد الحوادث التي تقع اثناء العمل في الليل . والواجب يقضي بتوفير الاشراف الصحي الكافي للعمال الذين يشتغلون في الليل . ثم ان الاخلاد الى الراحة في آخر الاسبوع له ايضاً تأثير كبير في ابقائهم اصحاء وصالحين للعمل . وعلى العمال ان يتناولوا وجبة كاملة خلال نوبة العمل بحيث لا يحتاجون الى تناول الطعام لدى عودتهم الى البيت وقبيل الذهاب الى النوم . لذلك قد يكون من الضروري بوجه خاص توجيه العناية نحو التسهيلات القائمة لاعداد وجبات الطعام للمشتغلين في نوبات العمل الليلية مع العلم بان جميع المطاعم المجاورة تكون مغلقة في ذلك الوقت .

ومن الاساليب النافعة ايضاً اطلاع العمال على بعض القواعد البسيطة التي من شأنها جعل نوبات العمل الليلية في الاسبوع اقل ازعاجاً .

النوم

(١) حاول ان تنظر الى النوم خلال النهار كامر من الامور العادية .

(٢) لا تخفض ساعات النوم في النهار بغية الحصول على وقت للتمتع فيه براحة اضافية او للعناية بشؤون منزلية . واذا كان احد العمال الذين يشتغلون في الليل ينام نوماً متقطعاً فعليه ان يقضي مزيداً من الوقت في الفراش . اما الحد الادنى لساعات النوم فيجب الا يقل عن سبع ساعات .

(٣) حاول ان تذهب الى النوم كل يوم في الميعاد نفسه وهذا الميعاد يجب ان يكون بعد العودة الى البيت بأسرع وقت .

(٤) اذهب للنوم في غرفة معتمة ولكن تأكد قبل ذلك من ترك النافذة مفتوحة اذ ان العمال الذين يشتغلون في الليل هم بحاجة الى الكثير من الهواء النقي الجديد .

(٥) تذكر ان الجو بوجه عام اعلى حرارة خلال النهار منه في الليل وبذلك تقل اغطية الفراش التي تحتاج اليها .

(٦) اذا ازعجتك ضوضاء الشارع وضجته ضع قطعاً صغيرة من القطن في اذنيك فانها تساعدك كثيراً على النوم .

وجبات الطعام

(٧) تناول وجبة كافية ساخنة مرة خلال الليل في الكانتين ولا تجعل طعامك على «دفعات صغيرة» .

(٨) اكثر من اكل الخضار الطازجة .

(٩) تجنب شرب الشاي الثقيل لا سيما في الصباح الباكر .

(١٠) ان تناول كوباً من الكاكاو قبل ان تأوى الى الفراش يساعدك على النوم الهادىء .

(١١) لا تتناول وجبة من الطعام خلال منتصف وقت نومك .

(١٢) تجنب الافراط في الاكل في آخر الاسبوع .

(١٣) ان ممارسة التمارين الرياضية من اي نوع ضرورية للصحة الجيدة . فالمشي مفيد بنوع خاص وهو الى جانب ذلك تمرين بوسع كل واحد ان يزاوله . والافضل ان تنام اولاً ثم تتعاطى التمارين كي يبعث ذلك اعظم سرور وبهجة في نفسك .

الرحلة الى العمل

من بين المؤلفات التي اضيفت حديثاً الى مكتبة دائرة العمل كتاب بعنوان «الرحلة الى العمل — اهميتها للحياة الصناعية والمجتمع» وهو من تأليف كيت ك. ليبمان الدكتورة في الفلسفة . وقد وضع مقدمة الكتاب أ. م. كار — سوندرس M.A. مدير مدرسة لندن للاقتصاد وتولى نشره وطبعه لحساب «المكتبة الدولية لعلم الاجتماع واعادة البناء الاجتماعي» السادة كيجان بول ، ترنتش ، تروبنر وشركاهم وذلك في مستهل عام ١٩٤٤ ثم اعيد طبعه في سنة ١٩٤٥ . اما موضوع الكتاب فقد فسره عنوانه — انه دراسة وبحث لما يتورط فيه العامل اقتصادياً واجتماعياً نتيجة لاضطراره الى الذهاب الى مكان العمل والعودة الى البيت . وفي كتابها تقدم الدكتورة ليبمان للقراء تحليلاً نظرياً للمشاكل التي يتناولها البحث وتدعمه بمعلومات احصائية وافية .

ان الوضع المثالي — وهو وضع ليس من السهل بلوغه في الصناعة الحديثة — فهو مكان للعمل يقع ضمن مسافة مسير او «اجرة بنس واحد للركوب» وكذلك تحبذ المؤلفة الذهاب ركوباً على الدراجات اذا كانت المسافة قصيرة (وهي نصيحة تكاد لا تنطبق على ضواحي القدس او على اقضية جبلية اخرى في فلسطين). اما الامر الشائع في الواقع فهو ان العمال يكونون غالباً مضطرين الى قطع مسافات طويلة في طريقهم الى العمل واليك وصفاً شيقاً لما ينتج عن ذلك من العواقب غير المرغوب فيها كما تورده الكاتبة : —

«ان الساعات المقضية على الطريق بين البيت ومكان العمل لتؤلف خسارة لا شك فيها لانها تعد مضاعة لا يستفاد منها للنوم او الاستراحة وللحياة العائلية والثقافة او للاعمال العامة ، انها بالاختصار مضيعة لوقت الشخص المستخدَم الخاص . فالسفر حتى في خير وجوهه ، لا يمكن اعتباره فراغاً في الوقت نظراً الى عدم التمتع بشعور الحرية والراحة والى فقدان حرية اختيار ملهاة لقطع الوقت اثناء الرحلة . . . . وقد اصبح من المعترف به الآن عموماً ان كثيراً من الرحلات الى العمل تفرض على المسافر اليومي اجهاداً يضر برفاهيته الشخصية وبكفاءته في العمل على السواء . . . . »

وهناك الى جانب المشقات التي يعانيها العمال خلال الرحلة ، مشكلة نفقاتها وتأثيرها على الاجور وميزانية العائلة .

وفي الفصل الخاص بالاجراءات المقترحة للتخفيف من تلك المشقات تعدد المؤلفة الاجراءات التالية لاصلاح الحالة : —

(أ) اسبوع عمل مؤلف من خمسة ايام

(ب) ساعات عمل غير مشددة ، وهنا تلاحظ المؤلفة بقولها :

«هناك بلا ريب حالات يعكر فيها حضور العمال متأخرين الى العمل صفو عملية الانتاج ، بيد ان هؤلاء العمال لا يستخدمون كلهم على سيور الآلات الناقلة بحيث يصبح افراد جماعة با كملها معتمدين الواحد منهم على الآخر ، كما انهم ليسوا جميعاً اعضاء جماعة تتقاضى اجور جماعة . ولقد اظهرت الخبرة في الحرب الحالية (لاحظ تاريخ نشر الكتاب) ان الاحكام الصارمة في حفظ المواعيد يمكن في كثير من الاحيان تخفيفها دون ان يصيب الكفاءة من ذلك ضرر خطير . »

(ج) تعيين قطارات خاصة بالعمال ومنحهم تذاكر اشتراك رخيصة

(د) تشجيع وسائل النقل الخاصة واخيراً

(هـ) تنظيم المدن تنظيماً مناسباً

وقد صنفت الكاتبة في فصل من كتابها خصصته للموضوع الاخير انواعا مختلفة من العلاقات القائمة بين اماكن العمل والبيوت كما يلي :

(أ) «الاقامة في المدينة والاشتغال فيها» — اي ان تقع البيوت بالقرب من اماكن العمل في وسط المدينة . اما فائدة ذلك فغنية عن البيان ولكن بشرط ان تكون احوال السكن لائقة والوصول الى الارياف والخلاء امراً سهلاً ميسوراً .

(ب) «الاقامة خارج المدينة والاشتغال فيها» — وهذا يعني الابعاد ما بين البيوت واماكن العمل . ان هذا النظام ، كما ترى المؤلفة يتمشى مع الميل العام نحو تخفيف القيود واعتياد مختلف طرق المعيشة بشرط ان يجري تعديل في النظام الاجتماعي يتناسب وعلاقة السكانين ، والا يكون هناك نقص كبير في الابنية .

(ج) «الاقامة خارج المدينة والاشتغال خارجها» — ان المدن التابعة لغيرها والتي تهيىء اعمالاً لغالبية سكانها العاملين من شأنها ان تخفف الضغط وازدحام الحركة السائدين في المدينة الرئيسية ومع ذلك ان تمكن سكانها من اخذ نصيبهم من الفرص المتاحة في العاصمة .

(د) «الاقامة في المدينة والاشتغال خارجها» — وهذا نوع جديد من التطور الخاص بالمدن الذي بدأ في الاصل نتيجة لبناء المعامل في اطراف المدينة بينما تستمر اقامة المستخدمين في الاحياء التي تقع وسط المدينة تقريباً .

وتختم المؤلفة هذا الفصل بقولها : «ان كلاً من هذه الحلول الاربعة يفي بمقتضيات متنوعة من مقتضيات المجتمع الحديث . فالغاية التي يهدف اليها تنظيم المدن يجب ان تتركز في ادماج انواع الترتيب المختلفة هذه بشكل يعود بأجزل نفع واجدى خدمة لاغراض المجتمع المتعددة الاوجه واغراض الافراد والعائلات التي يتكون منها هذا المجتمع» .

اعمال دائرة العمل الجارية

تشاريع العمل التي نفذت والمنوي سنها

لقد بدأ في ٤٧/٦/١٤ تنفيذ قانون المحاكم الصناعية لسنة ١٩٤٧ ، الذي نشر كمشروع قانون في كانون الثاني من عام ١٩٤٧ . وسيوضع هذا القانون موضع العمل في تاريخ يعينه المندوب السامي .

وهذا القانون الموضوع على غرار القانون الانكليزي والذي ينفذ بعض النواصي التي قدمتها لجنة الاجور ، ينص على تأليف محكمة دائمة يجوز لمدير دائرة العمل ان يحيل اليها جميع الخلافات القائمة او المتوقعة التي تبلغ اليه لتسويتها .

ان مهام هذه المحاكم لا يقصد منها سوى التوفيق والمصالحة خلافاً للاجراءات التي كانت متبعة بموجب مرسوم الدفاع (الخلافات الصناعية) لسنة ١٩٤٢ الملغى ، ولهذا فانها غير خاضعة لحكم التنفيذ . والغاية التي يتوخاها هذا القانون هي التشجيع على احالة الخلافات الى المحاكم اختياريا . اما مراعاة ما تصدره هذه المحاكم من الاحكام والقرارات فتتوقف الى حد كبير على حسن النية التي يبديها اصحاب العمل والعمال على السواء .

وقد نشر في العدد ١٥٨٩ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٤٧/٦/١٩ مشروع لقانون تعويض العمال وهذا المشروع يوحد قانون تعويض العمال المعمول به في فلسطين ، ويوسع تعريف لفظة «العامل» الذي يتمتع بحق الحصول على التعويض ، وينص على دفع التعويض في حالة التعطيل عن العمل نتيجة للاصابة باحد الامراض الصناعية الواردة في الملحق ووقوع حوادث خارج فلسطين ، كما انه يحول «الزيادات الموقتة» التي منحت في سنة ١٩٤٥ بموجب احكام قانون تعويض العمال (الزيادات الموقتة) الى زيادات دائمة .

ويحتوي العدد ذاته من الوقائع الفلسطينية ايضاً على نص مشروع قانون النقابات . وقد جاء هذا المشروع مطابقاً للتشريع المعمول به في المملكة المتحدة والممتلكات البريطانية وذلك نتيجة لمباحثات دارت بين مدير دائرة العمل وممثلي اصحاب العمل والعمال ومنظماتهم . وينص المشروع المذكور على وجوب تسجيل النقابات تسجيلاً اجبارياً ويمنحها نفس الاعفاء من الاجراءات القانونية في المخالفات المدنية الذي يمنحه القانون الانكليزي للنقابات .

اعادة استقرار الجنود المسرحين

(خلاصة احصائية عن المدة المنتهية في كانون الاول سنة ١٩٤٦)

عدد اصحاب الطلبات : منذ ابتداء اعمال اعادة استقرار الجنود المسرحين في نيسان عام ١٩٤٥ قدم ٢١،٠٠٠ مسرح من الرجال والنساء طلبات الى مكاتب مفتشي المناطق الثلاث للحصول على المساعدة والارشاد . وباقتصار عدد الرجال الذين كانوا لا يزالون في الخدمة في كانون الاول سنة ١٩٤٦ على ٢٧٠ شخصاً اوشك تسريح جميع القوات الفلسطينية على الانتهاء .

قسم تسجيل طلبات الاستخدام : بدأ قسم تسجيل طلبات الاستخدام اعماله في الخامس عشر من كانون الاول سنة ١٩٤٥ . وكان عدد الاشخاص الذين قدموا طلبات للاستخدام ١٣،٨١٧ حتى نهاية شهر كانون الاول سنة ١٩٤٦ . وقد حصل ٣،٥١٧ رجلاً وامرأة على اعمال ، دائمة او موقتة ، بواسطة قسم تسجيل طلبات الاستخدام منهم ١،٦٠٧ اشخاص عينوا في اشغال حكومية . اما مجموع المسرحين من الرجال والنساء الذين كانت اسماؤهم مقيدة في سجل الاستخدام في نهاية كانون الاول سنة ١٩٤٦ فقد بلغ ١،٨١١ . هذا وقد حولت اسماء ١٢،٠٠٦ اشخاص الى «السجل المهمل» لحصولهم على اعمال اما بمساعدة قسم الاستخدام او بوسائل اخرى .

المساعدة المالية الانتقالية : هناك ٦٩٩ شخصاً كانوا في نهاية شهر كانون الاول سنة ١٩٤٦ يتقاضون المساعدة المالية الانتقالية . اما مجموع عدد الذين كانوا يتقاضونها حتى نهاية سنة ١٩٤٦ فكان ٣،٧٥٩ شخصاً وبلغ مجموع قيمة هذه المساعدات المقدمة ١٥٣،٨٩٦ جنيهاً فلسطينياً .

المنح المالية : منذ بدء العمل بالمشروع في ٤٥/١٢/١ ولغاية كانون الاول سنة ١٩٤٦ منح ٨٣٦ شخصاً مبالغ مختلفة لا يزيد اي منها على ١٥٠ جنيهاً فلسطينياً لمواصلة اعمالهم او مهنهم السابقة اما عن طريق الاعمال الحرة المستقلة او بشراء ادوات العمل اللازمة . ومن بين هؤلاء ، الذين يضمون عدداً من المسرحين الذين لحق بهم عطل جسماني ، ٢٠٩ اشخاص يزاولون الاعمال الزراعية و١٨٨ من اصحاب الحوانيت و١١ صاحب مصنع و٣٥٣ صانعاً و٧٥ من اصحاب المهن الحرة . وكان مجموع قيمة هذه المنح ٨٧،٦١٧ جنيهاً فلسطينياً .

التدريب المهني : بدأ تنفيذ المشروع في اول آذار سنة ١٩٤٦ وفي نهاية كانون الاول سنة ١٩٤٦ كان ٩٦٦ من الرجال والنساء المسرحين يتلقون التدريب المهني في ١٨٤ دورة موافقاً عليها تشمل مهناً فنية وزراعية مختلفة . وكان ٦٣٤ شخصا قد اتموا تدريبهم قبل ذلك التاريخ . وكان هنالك ١٩٤ رجلاً تحت التدريب في عمليات البناء وهو المشروع الذي قام بالتعاون مع مجلس اعادة استقرار المسرحين اليهود . ومن هؤلاء اتم ١٧٨ شخصاً الدورة وتعاطوا مهنة البناء كعمال مهرة .

وهناك عدد من العمال الزراعيين يتلقون الآن تدريباً اختصاصياً في مدرستي خضوري وباردس حانا الزراعيتين . ويتقدم التدريب تقدماً حسناً . وسيعود هؤلاء بعد انتهاء تدريبهم الى مستعمراتهم ومزارعهم كمدربين على اعمال الزراعة وتربية المواشي والدواجن وغيرها .

استئناف الدراسات المعطلة : منذ بدء العمل بالمشروع في اول نيسان سنة ١٩٤٦ وحتى نهاية السنة وافقت اللجنة الثقافية المعينة للنظر في القضايا الفردية على طلب ٤٦٩ شخصاً لاتمام الدراسات المعطلة . وبدأ الدراسة بالفعل ٣٥٠ طالباً وزعوا كما يلي : —

الجامعة العبرية	١٧٧
كلية حيفا الفنية	١٣٦
المعهد الفلسطيني	٤
كلية بصاليل للفنون	١٠
مدرسة الحقوق بالقدس	٨
جامعات في الخارج	١٥

وقد تلقى ٢٩٤ طالباً المساعدة عن طريق علاوات الاعاشة بالاضافة الى رسوم التعليم وثمن الكتب.

الاسكان: ان المائتين والستة وسبعين شقة من السلسلة الاولى من مشروع اسكان الجنود المسرحين في تل ابيب والتي تتألف من ٧٥٦ غرفة قد شغلت جميعها وبذلك اوجدت مساكن دائمة لألف ومائة وثمانين شخصاً ومساكن موقتة لمائتين واثنين وتسعين آخرين. ويجري العمل في السلسلة الثانية بتقدم سريع. وستتوفر بهذا المشروع ٣٣٨ شقة تتألف من ٦٠٠ غرفة.

ويجري في بيت جاليم في حيفا بناء ٣٠٠ شقة للمسرحين واسرهم، قدم ٥٢٠ مسرحاً طلبات للحصول على مساكن فيها. ويؤمل ان تنجز هذه المساكن في تموز سنة ١٩٤٧. وسيبدأ العمل قريباً بمشروع اسكان ثان للمسرحين في النبي شعنان، حيفا. هذا وقد اعار رئيس لجنة بلدية القدس اهتماماً خاصاً لبناء ٣٥ وحدة سكن للمسرحين. وكانت تفاصيل المشروع قد نشرت في كانون الثاني من سنة ١٩٤٧.

ويقوم عدد من المجالس المحلية ببناء مساكن للمسرحين «للحالات الطارئة» ويؤمل ان يوفر هذا المشروع وسائل السكن لخمس مائة اسرة.

الاسكان الموقت — الانزال: ان انزال المسرحين الحكومية في حيفا وتل ابيب كانت دائماً ممتلئة تماماً. ويجري النظر الآن في الوسائل التي يمكن بواسطتها زيادة المحلات الموجودة لمواجهة الطلب المتزايد على السكن في الانزال. غير ان الضغط في القدس قد هبط هبوطاً كبيراً.

وتقيم ٦٠ اسرة من اسر المسرحين في اكواخ نيسن بالقرب من تل ابيب موقتا ريثما توجد لهم مساكن دائمة.

واستمر في جميع الاماكن المعينة الاسكان في منازل اشعر اصحابها بواجب ايواء المسرحين وذلك بنتائج مرضية للغاية. بيد انه من الواضح ان تل ابيب قاربت اقصى طاقتها في الاستيعاب ولا يمكن تحسين الحالة هناك كثيراً بهذه الوسيلة.

نشرات دائرة العمل

لقد صدرت مؤخراً النشرات التالية باللغات الرسمية الثلاث واصبحت الآن في متناول الجمهور: —

١) استعمال الادوات اليدوية بطريقة سليمة، منشور، الثمن ٥ ملات.
٢) السلامة في عمليات الصهر والسبك، منشور، الثمن ٥ ملات.
٣) خلاصة لقانون استخدام النساء، اعلان، الثمن ٢٠ ملاً.
٤) خلاصة لقانون استخدام الاولاد والاحداث، اعلان، الثمن ٢٠ ملا.
٥) خلاصة لقانون المعامل، اعلان، الثمن ٢٠ ملاً.

ويجري الآن طبع النشرات التالية :

١) السلامة في عمليات اللحام ، منشور ، ٥ ملات .

٢) السجلات المقررة بموجب قانون استخدام النساء وقانون استخدام الاولاد والاحداث وقانون المعامل ونماذج اخرى تتطلبها القوانين المذكورة .

هذا وقد طرح للبيع العدد الثالث من ملخص قرارات التحكيم . وهذه الاعداد الثلاثة من ملخص القرارات التي اصدرتها مجالس التحكيم المؤلفة بموجب مرسوم (الخلافات الصناعية) لسنة ١٩٤٢ تحتوي على ملخصات لمائة وخمسة عشر قراراً تتناول ٩٣٨ حكماً بخصوص نقاط شتى احيلت الى التحكيم . وقد صنفت هذه الاحكام حسب المواضيع وتشمل عدداً كبيراً من مشاكل العلاقات الصناعية : الاجور والعلاوات ، ساعات العمل ، الاجازات ، التدريب والتصنيف ، فصل العمال والتعويض عن الفصل ، انظمة العمل ومستوى الانتاج ، استخدام العمال ، حقوق منظمات العمال ، السلامة والصحة والرفاهية ، الاشتراك في الصناديق الاحتياطية وصناديق المرض ، التأمين ضد الحوادث الصناعية ، اصول التحكيم ودفع الاجور عن مدة الاضرابات وغيرها من المسائل المتعلقة بالموضوع .

موظفو الدائرة — تعيينات جديدة

عينت المس م. اي. بيل ، احدى مفتشات المعامل في حكومة جلالته ، مفتشة للعمل . وعين ايضاً المستر أ. اي. تالبوت من قوة بوليس فلسطين سابقاً مساعداً لمفتش المتفجرات .

لائحة باسماء بائعي الكتب المصرح لهم بيع نشرات دائرة العمل

القدس	دار الكتب ، عمارة كلارك ، شارع يافا
	لودفيك ماير ، شارع البرنسيس ماري
	هياتيد سالنغري ، ٢ شارع هاسوليل
	كادي ، عمارة فاينكولد ، شارع يافا
حيفا	المكتبة العصرية (حنا صليب وشركاه) ٤٤ شارع يافا
	مونهايت ورينغارت ، ٤١ شارع يافا
	فروع في شارع هرسل ، جبل الكرمل
	مكتبة الوحدة ، قرب ساحة الخمرة
غزه	مكتبة غزه العلمية ، شارع عمر المختار
يافا	المكتبة العصرية (حنا صليب وشركاه) ، ٤٢ شارع بسترس

قانون المعامل لسنة ١٩٤٦

قائمة بأسماء الاشخاص الموافق عليهم

لغاية المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦

ان رئيس مفتشي العمل قد وافق على الاشخاص الآتية اسماؤهم لاجراء الفحوص والتجارب المطلوبة بمقتضى المادة ٢٤ (المصاعد والمرافع) والمادة ٢٥ (السلاسل والحبال وادوات الرفع) والمادة ٢٦ (الونشات وغيرها من الآلات الرافعة) من قانون المعامل : —

الاسم	العنوان	موافق عليه لغاية المادة (المواد)	منطقة عمله
برود نيتس ، ج.	٩ ، شارع زفي جراتس ، تل ابيب	٢٤	جميع المناطق
دلان ، م. س.	صندوق البريد ١٣٧٢ ، حيفا	٢٥ و٢٦	جميع المناطق
ارنست ، ب. و.	١٩ ، شارع بار كوخبا ، تل ابيب	٢٤ و٢٥ و٢٦	جميع المناطق
حبيبي ، ح.	٣٩ ، شارع عباس ، حيفا	٢٥ و٢٦	جميع المناطق
هايموفيتشي ، م.	١٨ ، شارع بياليك ، تل ابيب ص. ب ١٢٢٥	٢٤ و٢٥ و٢٦	جميع المناطق
يناتشك ، ك.	١٣٦ ، شارع اللنبي ، تل ابيب ص.ب ٦٠٥ يافا	٢٤ و٢٥ و٢٦	جميع المناطق
يواخيمسون ، ك.	٣٠ ، شارع اخاد حآم ، تل ابيب	٢٤ و٢٥ و٢٦	جميع المناطق
كنعان ، ن. ر.	نابلس	٢٥ و٢٦	جميع المناطق
كيريكس ، ل.	٥ شارع هاجرا ، تل ابيب	٢٤ و٢٥ و٢٦	جميع المناطق
لوفر ، م.	١١ ، شارع يحزقيال ، تل ابيب	٢٤ و٢٥ و٢٦	جميع المناطق
ليشتر ، س. س.	٤ ، شارع شالومو مولكو ، القدس	٢٥ و٢٦	جميع المناطق
روزنتهالر ، ل.	٥٥ ، شارع شاينكن ، تل ابيب	٢٤	جميع المناطق
روستوكر ، ي.	٥ ، شارع جوزيف ، حيفا	٢٥ و٢٦	حيفا
روبين ، م.	١٦٢ ، شارع هاير كون ، تل ابيب ص.ب ٤٠٥٩	٢٤ و٢٥ و٢٦	جميع المناطق
سبكتور ، د.	٣٠٦ ، شارع ديزنكوف ، تل ابيب	٢٤ و٢٥ و٢٦	جميع المناطق
سبكتور ، ش.	٢٨ ، شارع يافا ، ص. ب ١٦٣ حيفا	٢٤	جميع المناطق
شتاينباخ ، أ.	١٨ ، شارع ارلزوروف ، حيفا	٢٤ و٢٥ و٢٦	حيفا
شتاينفك ، ب.	٥ ، شارع رينس ، كريات موتزكين ، حيفا	٢٤	جميع المناطق
شور ، م.	ص. ب ١٣٧٠ ، حيفا	٢٤ و٢٥ و٢٦	جميع المناطق
تورنهايم ، ف.	ص. ب ٢١٩٨ ، تل ابيب	٢٤ و٢٥ و٢٦	جميع المناطق
فيلر ، ي.	٢٠ ، شارع هاينفيم ، تل ابيب	٢٥ و٢٦	جميع المناطق
زيتا ، ف.	بواسطة شركة عوض الهندسية ، شارع يافا — تل ابيب ، يافا	٢٤ و٢٥ و٢٦	جميع المناطق

قانون المعامل لسنة ١٩٤٦

قائمة باسماء مفتشي المراجل المفوضين

لغاية المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣

ان رئيس مفتشي العمل قد فوض الاشخاص الآتية اسماؤهم لاجراء الفحص المطلوب بمقتضى المادة ٣١ (المراجل البخارية) والمادة ٣٢ (خزانات البخار) والمادة ٣٣ (خزانات الهواء) من قانون المعامل : —

الاسم	العنوان	مفوض لغاية المادة (المواد)	منطقة عمله
ايفانس ، ي. أ.	دائرة العمل ، ص.ب ٩٩٨ ، القدس	٣١ ، ٣٢ ، ٣٣	جميع المناطق
بيم ، ل.	ص. ب ٧٥٩ ، حيفا	٣٣	المنطقة الشمالية
كروسلي ، ي.	بواسطة شركة بترول العراق المحدودة ، ص. ب ٣٠٩ حيفا	٣١ ، ٣٢ ، ٣٣	— — —
ارنست ، ب. و.	١٩ ، شارع بار كوخبا ، تل ابيب	٣٣	جميع المناطق
جلوكسمان ، ي. أ.	ص. ب. ١٣٥٩ ، حيفا	٣٣	المنطقة الشمالية
لوفر ، م.	١١ ، شارع يحزقيال ، تل ابيب	٣٣	جميع المناطق
بالوتاي ، أ.	١ — ٩ ، شارع هاسوليل ، القدس	٣٣	منطقة القدس
سبكتور ، د.	٣٠٦ ، شارع ديزنكوف ، تل ابيب	٣٣	جميع المناطق
فيلر ، ي.	٢٠ ، شارع هانيفيم ، تل ابيب	٣٣	المنطقة الجنوبية
شتاينباخ ، أ.	١٨ ، شارع ارلزوروف ، حيفا	٣٣	المنطقة الشمالية

وهناك حاجة الى مهندسين قانونيين آخرين . وتقدم الطلبات الى رئيس مفتشي العمل ، دائرة العمل ، ص. ب ٩٩٨ ، القدس .

لائحة نشرات دائرة العمل

الاعلانات المصورة ، بالعربية والانكليزية والعبرية

	رقم النموذج	الثمن
تعليمات لمعالجة الاشخاص الذين يظن انهم توفوا بالصدمة الـكهربائية	٤٤	٥٠ ملا
الثياب الواقية	١١٦	٥٠ ملا
الحذر في استعمال السلالم	١١٥	٥٠ ملا
وقاية الاعين	١١٧	٣٠ ملا

المناشير بالعربية والانكليزية والعبرية

	رقم النموذج	الثمن
تعليمات بشأن سلامة العمال ووقايتهم من خطر الاصابات في المعامل	٤٩	٥ ملات
تسبيج الآلات الناقلة واحتياطات أخرى واقية	٥٨	٥ ملات
احتياطات واقية لآلات النجارة	٥٩	٥ ملات
مشروع نظام لاستعمال البوتاغاز (البوتين) بطريقة سليمة في المحلات الصناعية .	٧٨	٥ ملات
الاحتياط ضد الحريق في المعامل	٨٥	٥ ملات
تسبيج المـكابس الآلية واحتياطات أخرى واقية	٨٠	٥ ملات
احتياطات واقية في تركيب وادارة محلات الجلخ	٨١	٥ ملات
التسمم بالرصاص : أسبابه وافضل الوسائل لتجنبه	٨٢	٥ ملات
تعليمات بشأن تصليح البراميل والصهاريج المعدنية التي احتوت على سوائل قابلة للالتهاب	٩٣	٥ ملات
تعليمات بشأن استعمال موقد (وابور) الـكاز (بريموس) بطريقة سليمة . .	٩٤	٥ ملات
الادخار وصناديق التوفير (الاحتياط للشيخوخة)	٥٦	٥ ملات
استعمال الأدوات اليدوية بطريقة سليمة	١٢٨	٥ ملات
استعمال السلالم بطريقة سليمة	١٢٥	٥ ملات
احتياطات واقية ضد أخطار اللحام	١٢٩	٥ ملات
الثياب الواقية	١٣٠	٥ ملات
السلامة في اعمال الصهر والسبك	١٣١	٥ ملات
استعمال المراجل البخارية بطريقة سليمة	١٠٩	٥ ملات
الاسعاف الأولى في المعامل—معالجة الاصابات	٧١	تطلب مجانا من مفتشي العمل للمناطق الثلاث
الاسعاف الأولى في المعامل—المقادير اللازمة لصناديق وخزائن الاسعاف	٧٢	
مذكرة عن التبخير بسيانيد الهايدروجين	٧٣	
احتياطات واقية لاستعمال مواقد الزيت	٦٨	
مشروع نظام لاستعمال المياه الغازية	٦٩	